

قرار أميري رقم (10) لسنة 1992 بمنح نائب رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة درجة وكيل وزارة 10 / 1992

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (23) منه،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1981 بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم رقم (90) لسنة 1990 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم (85) لسنة 1991،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 1991 بتعيين رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة،
وعلى القرار الأميري رقم (17) لسنة 1991 بتعيين نائب رئيس وأمين عام الهيئة العامة للشباب والرياضة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1991 بتشكيل الهيئة العامة للشباب والرياضة وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة
1991،
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

يعين الشيخ محمد بن خالد آل ثاني نائباً لرئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة بدرجة وكيل وزارة.

المادة 2

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.